اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة السابعة

مقر اليونسكو، القاعة 2

4-6 حزيران/يونيو 2018

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت:

مشروع الإطار الشامل للنتائج

|  |
| --- |
| الملخص  قرّرت اللجنة، في دورتها الثامنة، وضع إطار شامل لنتائج الاتفاقية. وتمّ الإعداد له من خلال اجتماع الخبراء الأولي الذي عُقد في بكين، الصين، من 7 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2016، وفريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية اجتمع في تشنغدو، الصين، في الفترة الممتدّة من 11 إلى 13 حزيران/يونيو 2017. وفحصت اللجنة خلال دورتها الثانية عشرة مشروع الإطار الشامل للنتائج وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه. وتعرض هذه الوثيقة هذا الإطار في ملحقها وتقدّم لمحة عامة عن محتواه وآثاره على الدول الأطراف وسبل تنفيذه.  القرار المطلوب: الفقرة 19 |

#### مقدمة

1. أشار مرفق الاشراف الداخلي في تقييمه، المنجز في عام 2013، للعمل التقنيني[[1]](#footnote-1) لقطاع الثقافة في اليونسكو إلى أنّ غياب إطار شامل للنتائج يحظى بموافقة الدول الأطراف قد أعاق مهمة اللجنة المتمثّلة في رصد تنفيذ الاتفاقية - وهي إحدى مهامها المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية. وكما لاحظ مرفق الاشراف الداخلي أنّ "تحقيق النتائج والإبلاغ عنها (النواتج والنتائج النهائية) لا يكونان ممكنين إلا إذا كان من الواضح ما هي النتائج المطلوب إنجازها. وليس هذا هو الحال الآن. […] واستخلاص الاستنتاجات عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ الاتفاقية يكون أمراً عسيراً في غياب الأهداف والمؤشرات والمقاييس". لذا قرّرت اللجنة إثر نقاش جدّ في دورتها الثامنة "وضع إطار شامل لنتائج الاتفاقية يتضمّن أهدافاً وأطراً زمنية ومؤشرات ومقاييس واضحة" ([القرار 8.COM 5.c.1](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.COM/5.c.1)).
2. واعترافاً منها "بضرورة إجراء عملية تشاور ومناقشة شاملة عند وضع هذا الإطار"، قرّرت اللجنة عقد اجتماع لفريق عمل حكومي دولي تحقيقاً لهذه الغاية شريطة تعبئة موارد كافية من خارج الميزانية ([القرار 9.COM 13.e](https://ich.unesco.org/en/Decisions/9.COM/13.e)). وكخطوة تمهيدية، عرضت اللجنة الوطنية لجمهورية الصين الشعبية لليونسكو دعم اجتماع أصغر حجماً للخبراء يمكنه وضع إطار أولي لتقديمه إلى فريق عمل حكومي دولي لاحق. ونظّمت اليونسكو من 7 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2016 في بكين، الصين، اجتماعاً من الفئة السادسة؛ أي اجتماعاً لا يملك طابعاً تمثيلياً يجمع خبراء عيّنهم المدير العام ويعملون بصفتهم الشخصية. وضمّ الاجتماع 21 خبيراً ينتمون إلى مختلف الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين ويعملون في مؤسسات حكومية وغير حكومية وفي الجماعات أو مجموعات الممارسين. ويرد تقرير اجتماع الخبراء في الوثيقة [ITH/16/11.COM/14](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-16-11.COM-14-EN.docx).
3. وأعربت اللجنة خلال دورتها الحادية عشرة عن ارتياحها لنتائج اجتماع الخبراء، وأحاطت علماً على وجه الخصوص بخريطة النتائج التي أعدها الخبراء ([القرار 11.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/11.COM/14)). ورحّبت اللجنة بتعبير الصين عن اهتمامها باستضافة فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية نزولاً عند دعوة اللجنة خلال دورتها التاسعة. وعقد ذلك الاجتماع بفضل المساهمة السخية التي قدّمها مركز حماية التراث الثقافي غير المادي في تشنغدو خلال الفترة الممتدّة من 11 إلى 13 حزيران/يونيو 2017. ويرد تقرير فريق العمل في الملحق 1 من الوثيقة [ITH/17/12.COM/9](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM-9-EN.docx)، وتتوفّر محاضره الموجزة في الوثيقة [ITH/17/12.COM/INF.9](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM-INF.9-EN.docx).
4. واستند فريق العمل في أشغاله إلى خريطة النتائج رفيعة المستوى التي أعدّها فريق الخبراء في عام 2016 وأقرّ بالإجماع وبحماس مشروع إطار النتائج الشامل الذي أحيل بعد ذلك إلى اللجنة لفحصه. ودرسته اللجنة بدورها خلال دورتها الثانية عشرة المنعقدة في الفترة الممتدة من 4 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2017 في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا ([ITH/17/12.COM/9](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM-9-EN.docx)) وأعربت عن ارتياحها لنتائج فريق العمل وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على مشروع إطار النتائج الشامل على النحو الوارد في ملحق هذه الوثيقة.
5. كما طلبت اللجنة أن تعقد الأمانة اجتماعاً اعلامياً بشأن إطار النتائج الشامل ([القرار 12.COM 9](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/9)). وفي زمن كتابة هذا التقرير، من المفترض أن يعقد الاجتماع في 20 نيسان/أبريل 2018 بُغية تعريف الدول على الإطار ومحتواه وتمكينها من فهم تداعياته العملية بالنسبة لها بشكل أفضل بالإضافة إلى الخطوات المستقبلية المحتملة لتنفيذه والتي ستُعرض أيضاً على الدورة الحالية للجمعية العامة.

#### مشروع الإطار الشامل للنتائج

1. يُحدّد مشروع إطار النتائج الشامل النتائج على المدى الطويل والمتوسّط والقصير فضلاً عن ثمانية مجالات مواضيعية حُدّدت بموجبها مجموعة تتكوّن من ستة وعشرين مؤشّراً أساسياً إلى جانب مجموعة تتكوّن من ستة وثمانين عامل تقييم تهدف للسماح بالقياس الفعال لمخرجات اتفاقية عام 2003 ونتائجها وآثارها.
2. وتُمثّل المؤشّرات الستة والعشرون اجماعاً متفقاً عليه بشأن المعلومات التي يمكن اعتبارها علامة على النجاح أو التقدّم في تنفيذ الاتفاقية. ويقدّم مشروع الإطار بعنوان كلّ مؤشر أساسي عاملين أو أكثر من عوامل التقييم التي سيتم على أساسها تقييم هذا المؤشر؛ وتشير هذه العوامل بشكل عام إلى الوضع داخل دولة طرف واحدة وتتضمّن النتائج أو المخرجات المصاغة بطرق مختلفة. وتراقب كل دولة وجود (أو غياب) هذه العوامل داخل أراضيها وتبلغ عنها. ونظراً لامتلاك كلّ مؤشر لعاملين أو أكثر مرتبطين به سيتمّ تقييمه على أساسهما، يمكن الابلاغ عن استيفاء مؤشّر ما بصورة كلية أو جزئية في دولة طرف معيّنة. وفي معظم الحالات، تٌستمد هذه العوامل ومصطلحاتها بشكل مباشر من مختلف أحكام الاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية، حيث تلتزم الدول الأطراف بضمان استيفاء شروط محددة أو تُشجَّع على ذلك، إما من خلال تدابيرها الخاصة أو من خلال تسهيل إجراءات الآخرين.[[2]](#footnote-2)
3. وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤشرات الأساسية تصاغ بشكل عام من حيث "مدى [وجود حالة معيّنة أو تحقيق تغيير]". فليس من قبيل الصدفة ألاّ تعبر المؤشرات عن "مدى انجاز أو تنفيذ الدولة (الدول) الطرف (الأطراف) (لكذا أو كذا)" بما أنّ عدداً كبيراً من الجهات الفاعلة يسهم في النتائج في معظم الأحيان. ويعتمد تحقيق النتائج المتوقّعة في حقيقة الأمر على تعاون وانخراط مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، لا سيما "الجماعات والمجموعات، واحيانا للأفراد الذين يبدعون هذا التراث [الثقافي غير المادي] ويحافظون عليه وينقلونه" (المادة 15). ومن الضروري أن تشمل عوامل التقييم كلاً من المبادرات التي تنشأ داخل الجماعات أو المجموعات نفسها والتدخلات التي تأتي من خارج الجماعات أو المجموعات (بما في ذلك التدخلات النابعة عن الدولة).
4. وبما أنّ إطار النتائج الشامل معدّ للاستخدام على الصعيدين الدولي والوطني، عندما تشير المؤشرات الأساسية إلى "مدى..."، يجب فهم ذلك بطريقتين مختلفتين حسب السياق. فبالنسبة للرصد والتقييم على المستوى العالمي، عادة ما يتم تقدير "مدى..." من خلال نسبة الدول الأطراف أو النسبة المئوية للدول الأطراف التي توجد فيها حالة معيّنة أو حُقّق فيها تغيير وإلى أيّ درجة كان ذلك. وعندما تستخدم الدولة الطرف نفس المؤشر لعملية الرصد والتقييم التي تقوم بها على الصعيد القطري، فإن "مدى..." يشير إلى درجة وجود ذلك الوضع أو حدوث تغيير على أراضي تلك الدولة.
5. ويركّز مشروع مجموعة المؤشرات الأساسية وعوامل التقييم على أنواع المعلومات التي تقدّمها الدول الأطراف بانتظام في تقاريرها الدورية بشأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، حسبما تقتضيه الاتفاقية في مادتيها 29 و12 (انظر أيضاً الفصل الخامس من التوجيهات التنفيذية). وتعتمد فائدة الإطار الشامل للنتائج بشكل مباشر على عملية تقديم التقارير الدورية، مع مراعاة ضرورة ألاّ يفرض إطار النتائج التزامات جديدة على الدول الأطراف فيما يتعلّق بتقديم التقارير. وهذا لا يعني أنّه لا يمكن ايجاد أوجه تآزر مع آليات تقديم التقارير الأخرى كتلك المتعلّقة بأهداف التنمية المستدامة في جدول أعمال عام 2030 أو أنّ مصادر المعلومات التكميلية الأخرى لا تكتسي أيضاً قيمة كبيرة لتقييم أثر الاتفاقية. رغم ذلك، من المفترض أن تكون التقارير الدورية هي المصدر الرئيسي للمعلومات بالنسبة لإطار النتائج الشامل وأن توفّر تلك التقارير معلومات كافية لتحديد ما إذا كان كلّ مؤشر من المؤشرات الأساسية قد تحقّق (باستثناء المؤشرين 23 و26 اللذين يتعيّن مراقبتهما على المستوى العالمي، مع الاستفادة من المعلومات التي تجمعها الأمانة).

#### ج) الملاحظات التوجيهية وخطوط الأساس والأهداف

1. تضمّنت الوثائق التي فحصها كلّ من فريق العمل المفتوح العضوية واللجنة مذكرتين توجيهيتين نموذجيتين (انظر الملحق 3 من الوثيقة [ITH/17/12.COM/9](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM-9-EN.docx)). ولتنفيذ إطار النتائج بشكل فعّال، من المهمّ أن يتقاسم جميع المشاركين في الرصد وتقديم التقارير والتقييم اجماعاً حول نطاق كل مؤشر وفهماً مشتركاً لكيفية قياس درجة تحقيقه. وكما أوصى الفريق العامل وفي حال موافقة الجمعية العامة على ذلك، ستواصل الأمانة إعداد مذكرات توجيهية مشابهة عن جميع المؤشرات الأساسية الستة والعشرين بشكل يعكس وجهات النظر والاقتراحات المفيدة التي أثيرت أثناء مناقشات فريق العمل.
2. ويتعيّن القيام بعمل إضافي لتحديد خطوط الأساس والأهداف بالنسبة لكلّ مؤشّر أساسي. وتشرح المبادئ التوجيهية لليونسكو أنّ خط الأساس يمثّل نقطة البداية أو حالة مؤشر الأداء في بداية البرنامج أو المشروع وتستخدم كنقطة مرجعية يمكن على ضوئها تقييم التقدم أو الإنجاز من حيث النتائج[[3]](#footnote-3). وتواصل مبيّنة: "الهدف هو عنصر للقياس يتعلّق بمؤشر للأداء وينبغي بلوغه خلال مدة محدّدة وباستخدام موارد متاحة."[[4]](#footnote-4) في ما يتعلّق بإطار النتائج الشامل للاتفاقية، يجب وضع خطوط الأساس والأهداف على المستويين العالمي والقطري. فعلى سبيل المثال، قد يحتاج هدف على المستوى العالمي مؤشرًا معينًا، خلال فترة زمنية محدّدة سلفاً، لتبيان تحقيقه بشكل كامل في X% من الدول الأطراف وتحقيقه جزئياً في Y% من الدول الأطراف وعدم تحقيقه في Z% من الدول الأطراف. وسيقع على سبيل المثال، في فترة لاحقة، تنقيح الهدف للدعوة إلى زيادة النسبة المئوية للتحقيق الكامل وخفض النسبة المئوية غير المحقّقة. وعلى المستوى القطري، يمكن للدولة الطرف أن تضع، استناداً إلى أولوياتها ومواردها وقدراتها، هدفاً للتحقيق الكامل للمؤشر خلال فترة زمنية معينة أو قد يكون هدفها مستوفياً للمؤشر إلى درجة معينة أو لم يستوف المؤشّر تماماً.
3. سينطوي ذلك الأمر بالضرورة على عمليتين متوازيتين، حيث ستُوضع الأهداف العالمية من خلال عملية تشاورية دولية، في حين ستضع كل دولة طرف الأهداف على المستوى القطري وفقاً لحالتها وقدراتها وأولوياتها. وينطبق الأمر ذاته على خطوط الأساس التي يتعيّن تحديدها، بالنسبة للنتائج، على المستويين العالمي والقطري على حدّ سواء. ولتكون فعّالة، يجب أن تكون كلّ من الأهداف وخطوط الأساس واقعية وأن تستند إلى تجربة فعلية وأن تكون قابلة للتحقيق فيما يخصّ الأهداف. ولا ينبغي أن تكون الأهداف سهلة إلى درجة تحقيقها في كلّ الحالات ولا يجب أن تكون طموحة إلى درجة عدم تحقيق أيّة إنجازات. ولوضع أهداف واقعية، من الضروري، في المقام الأوّل وفي حدود ما هو ممكن، إنشاء خطوط أساس موثوقة. وفي ما يخصّ بعض المؤشرات، قد يكون التحليل الرجعي للتقارير الدورية الحالية كافياً لتحديد خط أساس يتمتّع بمصداقية، غير أنّ التقارير الحالية لن تقدّم، في العديد من الحالات، بيانات مقارنة كافية يمكن الاعتماد عليها لتحديد خط الأساس منذ البداية. في المقابل، قد يكون من الأسهل بالنسبة للدولة الطرف وضع خط أساس يستند إلى معرفتها الخاصة بالظروف داخل ذلك البلد. ويمكن، بمرور الوقت، أن تكون الإنجازات الفعلية في فترة ما بمثابة خطوط أساس موثوقة للفترة المقبلة، لكن ينبغي توقّع ألاّ تكون عملية تحديد خطوط الأساس مثالية في البداية وأن تتحسّن على مدار فترات متعاقبة.
4. ووافق فريق العمل واللجنة على مقترح الأمانة بالتريّث وتناول مشكلة خطوط الأساس والأهداف في مرحلة لاحقة بعد توصّل الدول الأطراف إلى اتفاق عام بشأن مشروع الإطار على النحو الوارد في ملحق هذه الوثيقة علماً أنّه ستقع مراجعة الأهداف بانتظام، مع كل دورة رصد، في حين من المرجّح أن تتغيّر خريطة النتائج والمؤشرات بدرجة أقل بمرور الوقت. في ما يخصّ خطوط الأساس والأهداف على المستوى القطري، ستحدّد كل دولة طرف جدولها الزمني لتحديدها؛ ويمكن أن تكون هذه العملية جزءاً من التقارير الدورية وستعتمد بالتالي على جدولها الزمني والذي من المرجّح أن يتغيّر إذا وافقت الجمعية العامة على ذلك (الوثيقة [ITH/18/7.GA/10](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-10-AR.docx)).

#### د) تقديم التقارير القائمة على النتائج وتنفيذ إطار النتائج الشامل

1. وكانت توصية مرفق الاشراف الداخلي لعام 2013 بشأن "وضع إطار شامل لنتائج الاتفاقية [...] ويتضمّن أهدافاً وأطراً زمنية ومؤشرات ومقاييس واضحة" واحدة من بين عدّة توصيات تهدف إلى تحسين تقديم التقارير عن الاتفاقية ورصدها وتقييمها. وتتمثّل توصية أخرى في تحسين التقارير الدورية من خلال التركيز على النتائج، وهو أمر لا يمكن تحقيقه بسهولة في غياب إطار نتائج متفق عليه داخل الاتفاقية. وأوصى فريق العمل في تقريره بأن "تنظر اللجنة في أفضل السبل لتنفيذ إطار النتائج ودمجه في العمليات الجارية المتعلّقة بتقديم التقارير عن الاتفاقية ورصدها وتقييمها على المستوى العالمي وداخل كلّ دولة من الدول الأطراف، لا سيما فيما يتعلّق بنظام تقديم التقارير الدورية الخاص بالاتفاقية "(انظر الملحق 1 من الوثيقة [ITH/17/12.COM/9](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM-9-EN.docx)). وبدا من الجليّ بالنسبة للجنة أنّ اعتماد إطار شامل للنتائج يستدعي التفكير في كيفية تحويل تقديم التقارير الدورية من مجرد التزام إبلاغ إداري إلى فرصة للتعلّم بالنسبة للدول الأطراف قصد اجراء تقييم دوري لإنجازاتها وتحدياتها الخاصة وتحديد أو إعادة تحديد أولوياتها الوطنية في مجال صون التراث الثقافي غير المادي. كما اعتُبرت زيادة فائدة تقديم التقارير الدورية للدول الأطراف بمثابة إجابة، ولو جزئية، على انخفاض معدل تقديم تلك التقارير. وبتركيز التقارير على النتائج بشكل متزايد، يمكن أن تفيد عملية إعدادها مختلف الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاقية بشكل تدريجي من خلال تعزيز الحوار والمشاركة، ومن المتوقّع أن يرتفع معدل تقديم التقارير.
2. وتناولت اللجنة في دورتها الثانية عشرة بعض التحسينات الممكن ادخالها على نظام تقديم التقارير الدورية (انظر الوثيقة [ITH/17/12.COM/10](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM-10-EN.docx) وكذلك القرار [12.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/10)) والتي ستكون موضع نقاش من طرف الجمعية العامة خلال دورتها الحالية (الوثيقة [ITH/18/7.GA/10](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-10-AR.docx)). وبصرف النظر عن التغييرات المقترحة على الجدول الزمني لتقديم التقارير، شرعت الأمانة بالفعل في النظر في التعديلات المحتملة لنموذج تقديم التقارير الدورية ICH-10 من أجل مواءمته بشكل أفضل مع إطار النتائج الشامل وضمان أن تُسهم المعلومات المطلوبة في النموذج بشكل مباشر وكاف قدر الامكان في الإطار. كما ستهدف هذه العملية، الرامية لتوجيه النموذج ICH-10 إلى إعداد التقارير المستندة إلى النتائج، إلى إبقاء سبل جعل عملية تقديم التقارير في حدّ ذاتها مفيدة قدر الإمكان بالنسبة للدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى في صدارة الاهتمامات.
3. وكانت الحاجة إلى الاعداد الجيّد لتنفيذ إطار النتائج ومرافقة إدخاله في أنشطة المعلومات وبناء القدرات حتى تتمكّن الدول الأطراف والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية، لا سيما الجماعات والمجموعات والأفراد، من تنفيذها بفعالية من بين المواضيع المتكرّرة الحاضرة في مناقشات فريق العمل واللجنة. واعتُبر برنامج بناء القدرات العالمي للاتفاقية نموذجاً لهذه الأنشطة، وتمّ التأكيد على ضرورة اعتماد نهج مماثل لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ إطار النتائج الشامل. وبالإضافة إلى المذكرات التوجيهية المذكورة أعلاه، سيكون من الضروري تطوير مواد إعلامية أخرى حتّى تتمكّن مختلف الأطراف الفاعلة في الاتفاقية من فهم ماهية الإطار وكيفية إشراكها في الرصد وتقديم التقارير والتقييم. ويمكن استكمال سلسلة حلقات العمل الإقليمية، الرامية لتقديم إطار النتائج الشامل ونموذج تقديم التقارير الدورية ICH-10 المنقّح والذي يستند إلى النتائج، من خلال جلسات عمل مكثفة، على المستوى دون الإقليمي أو الوطني، من أجل توفير فهم أفضل لكيفية تعريف خطوط الأساس والأهداف على المستوى القطري وإدراج هذه المعلومات في التقارير. وفي هذا السياق، تتمثّل إحدى المزايا الرئيسية لانتقال دورة تقديم التقارير إلى تقويم إقليمي، بدلاً من التقويم القائم على التصديق، في الفرص التي يمكن أن يتيحها لبناء القدرات بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك المساعدة التقنية بين الأقران والأجوار.
4. ويُطلب من الجمعية العامة أن تعتمد إطار النتائج الشامل الملحق في هذه الوثيقة وكذلك اطلاق خطوات لتنفيذه، على النحو الذي أوصت به اللجنة ([القرار 12.COM 9](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/9)). ومع مراعاة أهمية إطار النتائج الشامل لإعداد التقارير المستندة إلى النتائج، قد تطلب الجمعية العامة من الأمانة العامة تنقيح نموذج تقديم التقارير الدورية ICH-10 ومواصلة المضيّ قدماً في إصلاح آلية تقديم التقارير الدورية. وبعد اعتماد الجمعية لإطار النتائج، يمكن للأمانة أن تبدأ أيضاً في تحديد الأهداف المؤقتة وكلّما أمكن ذلك خطوط الأساس لتنفيذها على المستوى العالمي. وقد ترغب الجمعية العامة أيضاً في أن تطلب من الأمانة تحديد الأنشطة الإعلامية وأنشطة بناء القدرات الممكنة لدعم الدول الأطراف في استخدامها لإطار النتائج الشامل ونموذج تقديم التقارير المنقّح.
5. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.GA 9

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/18/7.GA/9 وملحقها،
2. وإذ تشكر جمهورية الصين الشعبية على استضافتها السخية ومشاركتها في تمويل اجتماع الخبراء في أيلول/سبتمبر 2016، وفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في حزيران/يونيو 2017، علماً أنّ الاجتماعين كانا حاسمين في تطوير إطار النتائج الشامل،
3. تعتمد الإطار الشامل للنتائج لاتفاقية عام 2003 على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛
4. تحيط علماً بأنّ الإطار الشامل للنتائج يستدعي مراجعة نموذج تقديم التقارير الدورية ICH-10 وتطلب من الأمانة مراجعة النموذج وفقاً لذلك؛
5. وتشجّع الأمانة على مواصلة إعداد المذكرات التوجيهية وغيرها من المواد الإعلامية لدعم الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى في تنفيذها لإطار النتائج الشامل، بما في ذلك وضع الأهداف وخطوط الأساس على المستوى القطري؛
6. وتشجّع أيضاً الأمانة على وضع أهداف مؤقتة، وكلّما أمكن ذلك، خطوط أساس لتنفيذ الإطار الشامل للنتائج على المستوى العالمي؛
7. وتدعو الأمانة إلى وضع نهج لبناء القدرات يتضمّن المواد اللازمة لإعداد التقارير الدورية بشكل يتماشى مع الإطار الشامل للنتائج، وشريطة توافر أموال خارجة عن الميزانية، تخطيط وتنفيذ أنشطة بناء القدرات لدعم الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، في سياق برنامج بناء القدرات العالمي القائم، في تنفيذها للإطار الشامل للنتائج وكذلك في تقاريرها الدورية؛
8. وتدعو أيضاً الدول الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية إضافية إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي لدعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات هذه.

الملحق

مشروع الإطار الشامل للنتائج

الجدول 1: الإطار رفيع المستوى مع مؤشرات موجزة

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الآثار | يتمّ صون التراث الثقافي غير المادي من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يمارسون إشرافاً فعالاً ومستمراً عليه، ممّا يُسهم في التنمية المستدامة لرفاهية الإنسان وكرامته وإبداعه في مجتمعات مسالمة وشاملة. | | | | | | | | | | |
| النتائج على المدى البعيد | ضمان الممارسة والنقل المستمرّين للتراث الثقافي غير المادي. | | احترام تنوّع التراث الثقافي غير المادي. | | | ضمان الاعتراف والوعي بأهمية التراث الثقافي غير المادي. | | | تعزيز المشاركة والتعاون الدوليين بهدف الصون بين جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات. | | |
| النتائج على المدى المتوسّط | بناء علاقات فعّالة بين طيف متنوّع من الجماعات والمجموعات والأفراد وأصحاب المصلحة الآخرين لصون التراث الثقافي غير المادي.  التطوير النشط لتدابير أو خطط صون لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها بقيادة طيف متنوّع من الجماعات والمجموعات والأفراد. | | | | | | | | | | |
| النتائج على المدى القصير | تحسين القدرات لدعم صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام.  تحسين القدرات لتنفيذ تدابير أو خطط الصون لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي. | | | | | | | | | | |
| المجالات المواضيعية | القدرات المؤسسية والبشرية | النقل والتعليم | | الجرد والبحث | السياسات و التدابير القانونية والإدارية | | دور التراث الثقافي غير المادي وصونه في المجتمع | التوعية | | إشراك الجماعات و المجموعات والأفراد وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين | المشاركة الدولية |
| المؤشرات الرئيسية (ملخّص) | 1. دعم الهيئات المختصة لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله 2. دعم البرامج لتعزيز القدرات البشرية في مجال الصون 3. تنفيذ التدريب من قبل الجماعات والعاملين في مجالات الثقافة والتراث أو توجيه هذا التدريب لهم. | 1. تعزيز التعليم بشقّيه الرسمي وغير الرسمي لنقل التراث الثقافي غير المادي وتشجيعه على الاحترام 2. إدماج التراث الثقافي غير المادي في التعليم الابتدائي والثانوي 3. دعم التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لصون التراث الثقافي غير المادي ودراسته | | 1. عكس قوائم الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وإسهامها في صونه 2. ضرورة أن تكون عملية الجرد شاملة وأن تحترم التنوّع وتدعم الصون من قبل الجماعات والمجموعات 3. مساهمة البحوث والوثائق في الصون 4. إتاحة نتائج البحوث واستخدامها | 1. عكس السياسات الثقافية والتدابير القانونية والإدارية لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها 2. عكس السياسات التعليمية والتدابير القانونية والإدارية لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها 3. عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجالات أخرى غير الثقافة والتعليم للتنوّع في التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها 4. احترام السياسات والتدابير القانونية والإدارية للحقوق والممارسات والتعبيرات العرفية | | 1. الاعتراف بأهمية التراث الثقافي غير المادي في المجتمع على نطاق واسع 2. اعتراف الخطط والبرامج الشاملة بأهمية حماية التراث الثقافي غير المادي وتعزيزها لاحترام الذات والاحترام المتبادل | 1. مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد على نطاق واسع في التوعية 2. مشاركة وسائل الإعلام في التوعية 3. تدابير الإعلام ترفع الوعي 4. احترام المبادئ الأخلاقية عند التوعية | | 1. تعزيز المشاركة في صون التراث الثقافي غير المادي بين أصحاب المصلحة 2. يساهم المجتمع المدني في مراقبة الصون | 1. ضرورة أن تضمّ اللجنة منظمات غير حكومية وهيئات عامة وخاصة وأفراداً عاديين[[5]](#footnote-5) 2. تعاون الدول الأطراف على الصون 3. مشاركة الدول الأطراف في إقامة شبكات دولية وتعاون مؤسسي 4. دعم صندوق التراث الثقافي غير المادي للصون والمشاركة الدولية[[6]](#footnote-6) |

الجدول 2: المؤشرات الأساسية وعوامل التقييم مرتّبة حسب المجالات الموضوعية

| المجالات المواضيعية | المؤشّرات الرئيسية | التقييم وفقاً لما يلي |  | الاقتباسات[[7]](#footnote-7) |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| القدرات المؤسسية والبشرية | 1. مدى دعم الهيئات والمؤسسات المختصّة والآليات الاستشارية للممارسة المستمرة للتراث الثقافي غير المادي ونقله | * 1. تعيين أو إنشاء هيئة مختصّة أو أكثر لصون التراث الثقافي غير المادي. |  | المادة 13(ب)  التوجيه التنفيذي 154(أ) |
| * 1. وجود هيئات مختصّة لصون عناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا.[[8]](#footnote-8) |  | المادة 13(ب)  التوجيه التنفيذي 158(أ)، التوجيه التنفيذي 162(د) |
| * 1. تعزيز المشاركة الواسعة والشاملة[[9]](#footnote-9) في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته، ولا سيما من جانب الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، من خلال هيئات استشارية أو آليات تنسيق أخرى. |  | التوجيه التنفيذي 80 |
| * 1. تعزيز المؤسسات والمنظمات و/أو المبادرات المتعلّقة بوثائق التراث الثقافي غير المادي واستخدام موادها لدعم الممارسة المستمرّة للتراث الثقافي غير المادي ونقله. |  | المادة 13(د)(iii) |
| * 1. مساهمة المراكز الثقافية ومراكز الخبرة ومؤسسات البحوث والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات وغيرها في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته. |  | التوجيه التنفيذي 79، التوجيه التنفيذي 109 |
| 1. مدى دعم البرامج لتعزيز القدرات البشرية لتشجيع صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته | * 1. تقديم مؤسّسات التعليم الجامعي لمناهج وشهادات في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل. |  | المادة 14(أ)(iii)  التوجيه التنفيذي 107(ك) |
| * 1. توفير المؤسّسات والمراكز والهيئات الحكومية الأخرى للتدريب على صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل. |  |  |
| * 1. تقديم مبادرات الجماعات أو المنظمات غير الحكومية للتدريب على صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل. |  |  |
| 1. مدى تقديم التدريب من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد وكذلك العاملين في مجالات الثقافة والتراث وتوجيه هذا التدريب لهم | * 1. تقديم برامج تدريب، بما في ذلك البرامج التي تديرها الجماعات نفسها، على بناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي تتوجّه على أساس شامل للجماعات والمجموعات والأفراد. |  | المادة 14(أ)(ii)  التوجيه التنفيذي 82، التوجيه التنفيذي 153(ب)، التوجيه التنفيذي 155(ب) |
| * 1. تقديم برامج تدريب على بناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي تتوجّه على أساس شامل للعاملين في ميادين الثقافة والتراث. |  | المادة 14(أ)(iii)  التوجيه التنفيذي 153(ب) |
| النقل والتعليم | 1. مدى تعزيز التعليم بشقّيه الرسمي وغير الرسمي لنقل التراث الثقافي غير المادي وتشجيع احترامه | * 1. إشراك الممارسين في مجال التراث وحمَلة[[10]](#footnote-10) التراث بشكل شامل في تصميم برامج التعليم المتعلّقة بالتراث الثقافي غير المادي و/أو في عرض تراثهم ونقله بشكل فاعل. |  | التوجيه التنفيذي 107(هـ) |
| * 1. تعليم أو تعزيز وسائل وطرق نقل التراث الثقافي غير المادي المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد وإدراجها في البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية. |  | المادة 14(أ)(i)؛ المادة 14(أ)(ii)  التوجيه التنفيذي 180(أ)(iii) |
| * 1. توفير البرامج التعليمية و/أو الأنشطة الخارجة عن النهج المدرسي، تضطلع بها الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية أو مؤسسات التراث وتتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي وتعزيز نقله، ودعمها. |  | التوجيه التنفيذي 109 |
| * 1. إدماج برامج تدريب المعلّمين وبرامج تدريب مقدّمي التعليم غير الرسمي لمناهج دمج التراث الثقافي غير المادي وصونه في التعليم. |  |  |
| 1. مدى إدماج التراث الثقافي غير المادي وصونه في التعليم الابتدائي والثانوي، وتضمينهما في محتوى المواد ذات الصلة، واستخدامهما في تعزيز التدريس والتعلّم بشأن التراث الثقافي غير المادي واحترام التراث الثقافي غير المادي الذاتي والتابع للغير | * 1. إدماج التراث الثقافي غير المادي، بأشكاله المتنوّعة، في محتوى التخصّصات ذات الصلة، كمساهمة في حدّ ذاتها و/أو كوسيلة لشرح أو إظهار مواضيع أخرى. |  | المادة 14(أ)(i)  التوجيه التنفيذي 107، التوجيه التنفيذي 180(أ)(ii) |
| * 1. تعلّم طلاب المدارس لاحترام التراث الثقافي غير المادي لجماعتهم أو مجموعتهم، وكذلك التراث الثقافي غير المادي للآخرين والتفكير فيها من خلال البرامج والمناهج التعليمية. |  | المادة 14(أ)(i)  التوجيه التنفيذي 105، التوجيه التنفيذي 180(أ)(i)  المبدأ الأخلاقي 11 |
| * 1. انعكاس تنوّع المتدربين في مجال التراث الثقافي غير المادي من خلال التعليم باللغة الأم أو التعليم متعدّد اللغات و/أو إدراج "محتوى محلي" في المناهج التعليمية. |  | التوجيه التنفيذي 107 |
| * 1. تدريس البرامج التعليمية لحماية الأماكن الطبيعية والثقافية وأماكن الذاكرة التي يُعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي. |  | المادة 14(ج)  التوجيه التنفيذي 155(هـ)، التوجيه التنفيذي 180(د)  المبدأ الأخلاقي 5 |
| 1. مدى دعم التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله وكذلك دراسة أبعاده الاجتماعية والثقافية وغيرها | * 1. تقديم مؤسسات التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لمناهج وشهادات (في مجالات مثل الموسيقى والفنون والحرف اليدوية والتعليم الفني والمهني التدريب وغيرها) تعزّز ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله. |  |  |
| * 1. تقديم مؤسسات التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لمناهج وشهادات لدراسة التراث الثقافي غير المادي وأبعاده الاجتماعية والثقافية وغيرها. |  |  |
| الجرد والبحث | 1. مدى عكس قوائم الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي ومساهمتها في صونه | * 1. إنشاء أو مراجعة نظام جرد أو أكثر يرمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي وعكس تنوّعه منذ التصديق. |  | المادتين 11 و12  التوجيه التنفيذي 1، التوجيه التنفيذي 2 |
| * 1. عكس قوائم الجرد المتخصصة و/أو قوائم جرد ذات نطاقات مختلفة للتنوّع وإسهامها في الصون. |  |  |
| * 1. تحديث قائمة أو قوائم الجرد الحالية خلال فترة التقرير، لا سيما لتعكس قابلية الاستمرار الحالية للعناصر المدرجة. |  | المادة 12  التوجيه التنفيذي 1، التوجيه التنفيذي 2 |
| * 1. تيسير الوصول إلى قوائم الجرد الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الوصول إلى جوانب محدّدة من التراث الثقافي غير المادي واستخدامها لتعزيز الصون. |  | المادة 13(د)(ii)  التوجيه التنفيذي 85 |
| 1. مدى شمولية عملية الجرد واحترامها لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وممارسيه، ودعمها للصون من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين | * 1. مشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشكل شامل في عمليات جرد تُنير وتعزّز جهود الصون التي تبذلها. |  | المادة 11  التوجيه التنفيذي 1، التوجيه التنفيذي 2  المبدأ الأخلاقي 1، المبدأ الأخلاقي 6، المبدأ الأخلاقي 8، المبدأ الأخلاقي 10 |
| * 1. احترام عملية الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي والممارسين له، بما في ذلك ممارسات وتعبيرات جميع قطاعات المجتمع وجميع الأجناس وجميع المناطق. |  |  |
| 1. مدى مساهمة البحوث والتوثيق، بما في ذلك الدراسات العلمية والتقنية والفنية، في الصون | * 1. تشجيع الدعم المالي وغيرها من أشكال الدعم المقدّمة للبحوث والدراسات العلمية والتقنية والفنية والوثائق والأرشفة الرامية إلى الصون والمُنجزة وفقاً للمبادئ الأخلاقية ذات الصلة. |  | التوجيه التنفيذي 173، التوجيه التنفيذي 175 |
| * 1. تعزيز البحوث فيما يتعلّق بنهج صون التراث الثقافي غير المادي وآثاره في العناصر العامة والخاصة للتراث الثقافي غير المادي سواء كانت مدرجة أم لا. |  | التوجيه التنفيذي 162 |
| * 1. مشاركة ممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته في إدارة نتائج البحوث والدراسات العلمية والتقنية والفنية، المنجزة بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتنفيذها ونشرها. |  | التوجيه التنفيذي 109(أ)، التوجيه التنفيذي 109(هـ)، التوجيه التنفيذي 153(ب)(ii)، التوجيه التنفيذي 175  المبدأ الأخلاقي 1، المبدأ الأخلاقي 7 |
| 1. مدى توفّر نتائج البحوث والتوثيق واستخدامها لتعزيز صنع السياسات وتحسين الصون | * 1. توفير الوثائق ونتائج البحوث للجماعات والمجموعات والأفراد، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الوصول إلى جوانب محدّدة من التراث الثقافي غير المادي. |  | التوجيه التنفيذي 13 (د) (ii)  التوجيه التنفيذي 85، التوجيه التنفيذي 101 (ج)، التوجيه التنفيذي 153 (ب)(iii)  المبدأ الأخلاقي 5 |
| * 1. استخدام نتائج البحوث والوثائق والدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن التراث الثقافي غير المادي لتعزيز عملية صنع السياسات في مختلف القطاعات. |  | التوجيه التنفيذي 153 (ب)(ii) |
| * 1. استخدام نتائج البحوث والوثائق والدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن التراث الثقافي غير المادي لتحسين الصون. |  |  |
| السياسات و التدابير القانونية والإدارية | 1. مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجال الثقافة لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها | * 1. وضع أو تنقيح السياسات الثقافية و/أو التدابير القانونية والإدارية التي تدمج التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعكس تنوّعه، وتنفيذها. |  | المادة 13 (أ)  التوجيه التنفيذي 153 (ب) (i)، التوجيه التنفيذي 171 (د) |
| * 1. وضع أو تنقيح الاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية أو دون الوطنية لصون التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها، بما في ذلك خطط الصون لعناصر محددة، سواء كانت مدرجة أم لا. |  | التوجيه التنفيذي 1، التوجيه التنفيذي 2 |
| * 1. تقديم الدعم المالي و/أو التقني العمومي لصون عناصر التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا، على أساس منصف، في علاقة بالدعم الشامل للثقافة والتراث بوجه عام، مع مراعاة أولوية العناصر التي يتمّ تحديد حاجتها إلى صون عاجل. |  |  |
| * 1. إنارة السياسات الثقافية و/أو التدابير القانونية والإدارية التي تدمج التراث الثقافي غير المادي وصونه بالمشاركة النشطة للجماعات والمجموعات والأفراد. |  |  |
| 1. مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجال التعليم لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها | * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية الخاصة بالتعليم وتنفيذها لضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه. |  | المادة 14 (أ) (ii) |
| * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتعليم وتنفيذها من أجل تعزيز نقل التراث الثقافي غير المادي وممارسته. |  | المادة 14(أ)(ii) |
| * 1. تعزيز السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتعليم باللغة الأم والتعليم متعدّد اللغات. |  | المادة 14(أ)(ii)  التوجيه التنفيذي 107 |
| 1. مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجالات أخرى غير الثقافة والتعليم لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها | * 1. احترام المبادئ الأخلاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي في خطط وسياسات وبرامج التنمية. |  | التوجيه التنفيذي 171(ج)  المبادئ الأخلاقية |
| * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة[[11]](#footnote-11) والاستدامة البيئية للنظر في مسألة التراث الثقافي غير المادي وصونه. |  | التوجيه التنفيذي 171(د)، التوجيه التنفيذي 178، التوجيه التنفيذي 179، التوجيه التنفيذي 181، التوجيه التنفيذي 182، التوجيهات التنفيذية 188-190، التوجيه التنفيذي 191 |
| * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية لمواجهة حالات الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة لتشمل التراث الثقافي غير المادي المتأثّر ولتعترف بأهميته في ما يخصّ قدرة المتضرّرين على التكيّف. |  |  |
| * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتنمية الاقتصادية الشاملة لتأخذ في الاعتبار التراث الثقافي غير المادي وصونه[[12]](#footnote-12). |  | التوجيه التنفيذي 171(د)، التوجيهات التنفيذية 183-186 |
| * 1. وضع أو تنقيح أو تحسين التدابير أو الحوافز المالية أو الضريبية الملائمة لتسهيل و/أو تشجيع ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله وزيادة توافر الموارد الطبيعية والموارد الأخرى اللازمة لممارسته. |  | التوجيه التنفيذي 78، التوجيه التنفيذي 186(ب) |
| 1. مدى احترام السياسات والتدابير القانونية والإدارية للحقوق والممارسات والتعبيرات العرفية، لا سيما فيما يتعلّق بممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله | * 1. توفير أشكال الحماية القانونية، مثل حقوق الملكية الفكرية وحقوق الخصوصية، لممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته وجماعاتهم عندما يستغلّ آخرون تراثهم الثقافي غير المادي لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى. |  | التوجيه التنفيذي 104، التوجيه التنفيذي 173 |
| * 1. الاعتراف بأهميّة الحقوق العرفية للجماعات والمجموعات في النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والغابية اللازمة لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله في السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية. |  | التوجيه التنفيذي 178(ج) |
| * 1. اعتراف السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية بتعبيرات التراث الثقافي غير المادي وممارساته وتمثيلاته التي تُسهم في تجنّب المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية. |  | التوجيه التنفيذي 194، التوجيه التنفيذي 195 |
| دور التراث الثقافي غير المادي وصونه في المجتمع | 1. مدى الاعتراف بأهميّة التراث الثقافي غير المادي وحمايته في المجتمع، سواء من جانب الجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين والمجتمع ككلّ | * 1. استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد لتراثهم الثقافي غير المادي لرفاههم، بما في ذلك في سياق برامج التنمية المستدامة. |  |  |
| * 1. استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد للتراث الثقافي غير المادي في الحوار الرامي إلى تعزيز الاحترام المتبادل وحلّ النزاعات وبناء السلام. |  |  |
| * 1. إدراك التدخّلات التنموية لأهمية التراث الثقافي غير المادي في المجتمع كمصدر للهوية والاستمرارية، وكمصدر للمعرفة والمهارات، وتعزيز دوره كمورد لإتاحة التنمية المستدامة. |  | التوجيه التنفيذي 170، التوجيه التنفيذي 173 |
| 1. مدى الاعتراف بأهميّة حماية التراث الثقافي غير المادي من خلال الخطط والبرامج الشاملة التي تعزّز احترام الذات والاحترام المتبادل | * 1. إدماج خطط وبرامج حماية التراث الثقافي غير المادي لجميع قطاعات المجتمع وطبقاته، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر: * السكان الأصليون؛ * المجموعات ذات الهويات العرقية المختلفة؛ * المهاجرون واللاجئون؛ * الأشخاص من مختلف الأعمار؛ * الأشخاص من مختلف الأجناس؛ * الأشخاص ذوي الإعاقات؛ * أعضاء الفئات الضعيفة. |  | التوجيه التنفيذي 100، التوجيه التنفيذي 102، التوجيه التنفيذي 174، التوجيه التنفيذي 194  المبدأ الأخلاقي 1، المبدأ الأخلاقي 2، المبدأ الأخلاقي 4، المبدأ الأخلاقي 9، المبدأ الأخلاقي 10 |
| * 1. تعزيز احترام الذات والاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد من خلال خطط وبرامج صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام و/أو لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا. |  | المادة 1، المادة 2، المادة 14(أ)  التوجيه التنفيذي 100، التوجيه التنفيذي 107، التوجيه التنفيذي 155 |
| التوعية | 1. مدى مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد على نطاق واسع في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه | * 1. عكس إجراءات التوعية للمشاركة الشاملة والأوسع للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين. |  | التوجيه التنفيذي 101 |
| * 1. ضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستمرة والمستنيرة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين قصد القيام بأنشطة التوعية بشأن عناصر محدّدة من تراثهم الثقافي غير المادي. |  | التوجيه التنفيذي 101 |
| * 1. حماية حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد ومصالحهم المعنوية والمادية على النحو الواجب عند التوعية بشأن تراثهم الثقافي غير المادي. |  | التوجيه التنفيذي 101(ب)، التوجيه التنفيذي 101(د)، التوجيه التنفيذي 104، التوجيه التنفيذي 171  المبدأ الأخلاقي 7 |
| * 1. إشراك الشباب بشكل فاعل في أنشطة التوعية، بما في ذلك تجميع المعلومات حول التراث الثقافي غير المادي لجماعاتهم أو مجموعاتهم ونشرها. |  | المادة 14(أ)(i)  التوجيه التنفيذي 107(و) |
| * 1. استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وجميع أشكال وسائل الإعلام، ولا سيما وسائل الإعلام الجديدة، للتوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه. |  |  |
| 1. مدى إشراك وسائل الإعلام في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه وفي تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل | * 1. ترفع التغطية الإعلامية التوعية بأهميّة التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعزز للاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد. |  | التوجيه التنفيذي 111، التوجيه التنفيذي 112، التوجيه التنفيذي 113 |
| * 1. وضع أنشطة أو برامج تعاون محدّدة بشأن التراث الثقافي غير المادي بين مختلف أصحاب المصلحة في التراث الثقافي غير المادي والمنظّمات الإعلامية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، وتنفيذها. |  |  |
| * 1. ضرورة أن تكون برامج وسائل الإعلام بخصوص التراث الثقافي غير المادي شاملة وأن تستخدم لغات الجماعات والمجموعات المعنية، و/أو أن تتوجّه إلى مجموعات مستهدفة مختلفة. |  | التوجيه التنفيذي 112، التوجيه التنفيذي 113 |
| * 1. تناسب التغطية الإعلامية للتراث الثقافي غير المادي وصونه مع مفاهيم الاتفاقية ومصطلحاتها. |  |  |
| 1. مدى اتخاذ تدابير الإعلام للتوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل | * 1. الاعتراف بممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته بشكل علني وعلى أساس شامل من خلال السياسات والبرامج. |  | التوجيه التنفيذي 105(د) |
| * 1. تنظيم تظاهرات عامة تتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي وأهميّته وصونه وبالاتفاقية وتتوجّه للجماعات والمجموعات والأفراد وعامة الجمهور والباحثين ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين. |  | التوجيه التنفيذي 105(ب) |
| * 1. تعزيز ودعم برامج لتشجيع ممارسات صون جيّدة ونشرها. |  | التوجيه التنفيذي 106 |
| * 1. تشجيع الإعلام المتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي للاحترام والتقدير المتبادلين داخل الجماعات والمجموعات وفيما بينها. |  |  |
| 1. مدى احترام برامج إذكاء الوعي بالتراث الثقافي غير المادي للمبادئ الأخلاقية ذات الصلة | * 1. احترام المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي في أنشطة التوعية. |  | المبادئ الأخلاقية |
| * 1. احترام أنشطة التوعية للمبادئ الأخلاقية، وخاصة المبادئ الواردة في القوانين أو المعايير المهنية ذات الصلة. |  | التوجيه التنفيذي 103 |
| إشراك الجماعات و المجموعات والأفراد وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين | 1. مدى تعزيز المشاركة في صون التراث الثقافي غير المادي بين أصحاب المصلحة | * 1. مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، على أساس شامل وعلى أوسع نطاق ممكن، في صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا. |  | المادة 15  التوجيه التنفيذي 1، التوجيه التنفيذي 2، التوجيه التنفيذي 7، التوجيه التنفيذي 79، التوجيه التنفيذي 101 (ب)، التوجيه التنفيذي 171 (أ)  المبدأ الأخلاقي 1، المبدأ الأخلاقي 2، المبدأ الأخلاقي 9 |
| * 1. مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا. |  | التوجيه التنفيذي 90، التوجيه التنفيذي 108، التوجيه التنفيذي 157 (هـ)، التوجيه التنفيذي 158 (ب)، التوجيه التنفيذي 162 (د)، التوجيه التنفيذي 163 (ب) |
| * 1. مشاركة كيانات القطاع الخاص في صون التراث الثقافي غير المادي وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا، مع احترام المبادئ الأخلاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي. |  | التوجيه التنفيذي 187 |
| 1. مدى مساهمة المجتمع المدني في رصد صون التراث الثقافي غير المادي | * 1. وجود بيئة تمكينية للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وإنجازها. |  |  |
| * 1. وجود بيئة تمكينية للمنظّمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وانجازها. |  | التوجيه التنفيذي 83، التوجيه التنفيذي 151، التوجيه التنفيذي 153 (ب)(ii) |
| * 1. وجود بيئة تمكينية للعلماء والخبراء ومؤسسات البحوث ومراكز الخبرة لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وانجازها. |  |  |
| المشاركة الدولية | 1. عدد المنظمات غير الحكومية والهيئات العامة والخاصة والأفراد الذين تشركهم اللجنة بصفة استشارية وتوزيعهم الجغرافي[[13]](#footnote-13) | * 1. عدد المنظّمات غير الحكومية المعتمدة لتقديم الخدمات الاستشارية وتوزيعها الجغرافي وتمثيلها لمختلف المجالات. |  | المادة 9  التوجيه التنفيذي 93 |
| * 1. النسبة المئوية للمنظّمات غير الحكومية المعتمدة التي تشارك في دورات وفرق العمل التابعة للهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وتوزيعها الجغرافي. |  |  |
| * 1. عدد المناسبات والأنشطة التي تشرّك فيها اللجنة المنظّمات غير الحكومية المعتمدة لأغراض استشارية خارج نطاق آليات التقييم. |  | المادة 8 |
| 1. النسبة المئوية للدول الأطراف المنخرطة بنشاط مع الدول الأطراف الأخرى في التعاون من أجل الصون | * 1. الشروع في التعاون الثنائي أو متعدّد الأطراف أو الإقليمي أو الدولي لتنفيذ تدابير صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام. |  | المادة 19  التوجيه التنفيذي 86 |
| * 1. الشروع في التعاون الثنائي أو متعدّد الأطراف أو الإقليمي أو الدولي لتنفيذ تدابير صون لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، لا سيما العناصر المعرّضة للخطر والعناصر الموجودة في أراضي أكثر من دولة واحدة والعناصر العابرة للحدود. |  |  |
| * 1. تبادل المعلومات والخبرات حول التراث الثقافي غير المادي وصونه، بما في ذلك ممارسات الصون الجيّدة، مع الدول الأطراف الأخرى. |  | المادة 19  التوجيه التنفيذي 156، التوجيه التنفيذي 193 |
| * 1. تقاسم الوثائق المتعلّقة بعنصر تراث ثقافي غير مادي موجود في أراضي دولة طرف أخرى مع هذه الأخيرة. |  | المادة 19  التوجيه التنفيذي 87 |
| 1. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تشارك بنشاط في إقامة الشبكات الدولية والتعاون المؤسسي | * 1. انخراط الدولة الطرف، كمضيف أو مستفيد، في أنشطة مراكز الفئة 2 لحفظ التراث الثقافي غير المادي. |  | التوجيه التنفيذي 88 |
| * 1. تعزيز الربط الشبكي الدولي بين الجماعات والمجموعات والأفراد والمنظّمات غير الحكومية والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث الناشطين في مجال التراث الثقافي غير المادي. |  | التوجيه التنفيذي 86 |
| * 1. مشاركة الدولة الطرف في الأنشطة المتّصلة بالتراث الثقافي غير المادي التابعة للهيئات الدولية والإقليمية غير اليونسكو. |  |  |
| 1. دعم صندوق التراث الثقافي غير المادي للصون والمشاركة الدولية بشكل فعّال[[14]](#footnote-14) | * 1. سعي الدول الأطراف للحصول على مساعدة مالية أو تقنية من صندوق التراث الثقافي غير المادي وتنفيذ برامج صون ناتجة عن هذه المساعدة. |  | المادة 19، المادة 21 |
| * 1. تقديم الدول الأطراف أو الكيانات الأخرى لمساهمات إضافية طوعية لصندوق التراث الثقافي غير المادي لأغراض عامة أو محدّدة، لا سيما برنامج بناء القدرات العالمي. |  | المادة 25.5، المادة 27  التوجيهات التنفيذية 68-71 |
| * 1. استخدام صندوق التراث الثقافي غير المادي لدعم تكاليف مشاركة طيف واسع من أصحاب المصلحة ، بما في ذلك خبراء التراث الثقافي غير المادي والمنظّمات غير الحكومية المعتمدة المنتمية إلى بلدان نامية والهيئات العامة والخاصة، وكذلك أعضاء الجماعات والمجموعات المدعوين لتقديم خدمات استشارية، في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية. |  | المادة 8، المادة 9  التوجيه التنفيذي 67 |

1. . "تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو: الجزء الأوّل – اتفاقية عام 2003 لصون التراث القافي غير المادي"، متوفّر باللغات [الانجليزية](http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002230/223095e.pdf)|[الفرنسية](http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002230/223095f.pdf)|[الأسبانية](http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002230/223095s.pdf)|[العربية](http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002230/223095a.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. . في الجدول 2 من الملحق، يتضمّن العمود اقتباسات مختارة من أحكام الاتفاقية أو التوجيهات التنفيذية أو المبادئ الأخلاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي ذات الصلة، كمرجع خلال مناقشات الجمعية العامة. يُقترح عدم اعتماد هذا العمود رسمياً كجزء من إطار النتائج؛ رغم ذلك، سيتم دمج الاقتباسات في المذكّرات التوجيهية المعنية. [↑](#footnote-ref-2)
3. . النهج القائم على النتائج في اجراء عمليات البرمجة والإدارة والرصد وتقديم التقارير على النحو المطبّق في اليونسكو: *المبادئ التوجيهية* (الوثيقة BSP/RBM/2008/1.REV.6)، ص 35. <http://unesdoc.unesco.org/images/0017/001775/177568a.pdf>. [↑](#footnote-ref-3)
4. . المرجع نفسه، ص 35. [↑](#footnote-ref-4)
5. . يتمّ رصد هذا المؤشّر وذكره على المستوى العالمي فقط. [↑](#footnote-ref-5)
6. . يتمّ رصد هذا المؤشّر وذكره على المستوى العالمي فقط. [↑](#footnote-ref-6)
7. . يعرض هذا العمود قائمة جزئية لبعض أحكام الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية والمبادئ الأخلاقية ذات الصلة. يُقترح عدم اعتماد هذا العمود رسمياً كجزء من إطار النتائج؛ رغم ذلك، سيتم دمج الاقتباسات في الملاحظات التوجيهية المعنية. [↑](#footnote-ref-7)
8. . يجب أن تُفهم الإشارات إلى "سواء كانت مدرجة أم لا" على أنّها "مدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية". [↑](#footnote-ref-8)
9. . يجب أن تُفهم الإشارات إلى "شاملة" أو "بشكل شامل" أو "على أساس شامل للجميع" على أنها تعني "شاملة لجميع قطاعات وطبقات المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة (أنظر التوجيهات التنفيذية 174 و194). عندما يتم الإبلاغ عن هذه الإجراءات والنتائج، ستُشجّع الدول الأطراف على تقديم بيانات مفصلة أو لتوضيح كيفية ضمان مثل هذه الشمولية. [↑](#footnote-ref-9)
10. . رغم استخدام الاتفاقية باستمرار لعبارة "الجماعات والمجموعات والأفراد" ، فإنّ عديد عوامل التقييم، على غرار بعض التوجيهات التنفيذية، اختارت الإشارة إلى "ممارسي وحملة التراث" لتحديد بعض أعضاء هذه الجماعات والمجموعات، الذين يلعبون دوراً محدداً فيما يتعلّق بتراثهم الثقافي غير المادي، بشكل أفضل. [↑](#footnote-ref-10)
11. . طبقاً للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية، تشمل "التنمية الاجتماعية الشاملة" الأمن الغذائي والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين والحصول على مياه نظيفة وآمنة واستخدام المياه على نحو مستدام؛ يتمّ تضمين التعليم الجيّد في المؤشر 12. [↑](#footnote-ref-11)
12. . ووفقاً للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية ، تشمل "التنمية الاقتصادية الشاملة" توليد الدخل وسبل العيش المستدامة والعمالة المنتجة والعمل اللائق، وتأثير السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس. [↑](#footnote-ref-12)
13. . يتمّ رصد هذا المؤشّر وذكره على المستوى العالمي فقط. [↑](#footnote-ref-13)
14. . يتمّ رصد هذا المؤشّر وذكره على المستوى العالمي فقط. [↑](#footnote-ref-14)